فسد الشرط والعقد) لأنه شرط يخالف مقتضى العقد فأفسده كالمضاربة إذا شرط العمل فيها على رب المال .

(وحكم العامل) في مساقاة ومزارعة (حكم المضارب فيما يقبل قوله و) في (ما يرد) قوله فيه لأن رب المال ائتمنه بدفع ماله .

(فإن اتهم) رب المال العامل بخيانة (حلف) العامل لاحتمال صدق المدعي .

(وإن ثبتت خيانته) قبل تمام العمل بإقراره أو ببينة أو نكوله (ضم إليه من يشارفه كالوصي إذا ثبتت خيانته) تحصيلا للغرضين (فإن لم يمكن حفظه) أي المال من العامل (استؤجر من ماله من يعمل العمل يقوم مقامه ويزيل يده) لخيانته (فإن عجز) العامل (عن العمل كضعفه مع أمانته ضم إليه قوي) أمين (ولا تنزع يده) لأن العمل مستحق عليه ولا ضرر في بقاء يده .

(فإن عجز) العامل (بالكلية أقام) العامل (مقامه من يعمل والأجرة عليه في الموضعين) لأن عليه توفية العمل وهذا من توفيته .

(وإذا ظهرت الثمرة ثم تلفت إلا واحدة فهي بينهما) على ما شرطا كالكل .

(ويلزم من بلغت حصته منهما نصابا زكاته) لأن العامل يملك حصته بالظهور كرب المال (وإن ساقاه على أرض خراجية فالخراج على رب المال) لأنه يجب على رقبة الأرض سواء أثمرت الشجر أو لم تثمر زرع الأرض أو لم يزرعها .

(وإذا ساقى) رب المال (رجلا أو زارعه فعامل العامل غيره على الأرض أو الشجر بغير إذن ربه لم يجز) كالمضارب لا يضارب بالمال .

(فإن استأجر أرضا فله أن يزارع فيها) لأن منافعها صارت مستحقة له فملك المزارعة فيه كالمالك .

(والأجرة على المستأجر دون المزارع) لما تقدم في الخراج .

(وكذلك يجوز لمن في يده أرض خراجية أن يزارع فيها والخراج عليه دون المزارع) كما مر في المساقاة .

(وللموقوف عليه أن يزارع في الوقف ويساقي على شجره) كالمالك .

وكذلك ينبغي في ناظر الوقف إذا رآه مصلحة (ويتبع في الكلف السلطانية) أي التي يطلبها السلطان (العرف ما لم يكن شرط) فيعمل بمقتضاه .

فما عرف أخذه من رب المال كان عليه وما عرف أخذه من العامل كان عليه .

(وما طلب من قرية من كلف سلطانية ونحوها فعلى قدر الأموال فإن وضع على الزرع فعلى ربه أو) وضع (على الغفار فعلى ربه ما لم يشرط على مستأجر وإن وضع مطلقا فالعادة) قاله الشيخ وقال ولمن له الولاية على المال أن يصرف فيما يخصه من الكلف كناظر الوقف والوصي والمضارب والوكيل .

قال ومن لم يخلص مال غير من التلف إلا بما أدى عنه .

رجع به في أظهر قولي العلماء .

(ويعتبر) في مزارعة (معرفة